

الدر المختار

لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي (و) قيد بردتهما لأنه (لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم طهر عليهم) أي على أهل تلك الدار (فإنه لا يسترق ويرث أباه) لأنه مسلم (ولو لم تكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم) تبعاً لأبيه (مرقوق) تبعاً لأمه (فلا يرث أباه) لرقه .
بدائع .

(وإذا ارتد صبي عاقل صح) خلافاً للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر .

تلويح (كإسلامه) فإنه يصح اتفاقاً (فلا يرث أبويه الكافرين) تفریع على الثاني (ويجبر عليه) بالضرب تفریع على الأول (والعاقل المميز) وهو ابن سبع فأكثر .
مجبتى وسراجية (وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر) قائله الطرسوسي في أنفع الوسائل قائلًا ولم أر من قدره بالسن .